

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/45/779  
21 November 1990  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون  
البند ٥٧ من جدول الأعمال

## استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

### تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لاتيفي مودم لوسن - بيتوم (توغو)

#### أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة  
الاستثنائية الثانية عشرة :

- "(ا) الحملة العالمية لتنزيل السلاح ،
- "(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ،
- "(ج) تجميد التسلح النووي ،
- "(د) برنامج الأمم المتحدة للزمالة والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان  
تنزيل السلاح ،
- "(ه) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم وتنزيل السلاح في إفريقيا ومركز  
ال الأمم المتحدة الإقليمي للسلم وتنزيل السلاح في آسيا والمحيط الهادئ  
ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم وتنزيل السلاح والتنمية في أمريكا  
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١١٧/٤٤ ألف ، وجيم ، ودار ، وهاء ، وواو المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، إدراج البند ، بناء على توصية المكتب ، في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ ، المعقدة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، إجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بتنزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٥ إلى ٦٦ . وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٤ ، المعقدة في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ، التنظر في البند ١٥٥ من جدول الأعمال في الوقت ذاته الذي تنظر فيه في البنود الأخرى المتعلقة بتنزع السلاح ، وكان البند ١٥٥ قد أحيل إلى اللجنة الأولى بناء على قرار اتخذه الجمعية العامة في جلستها العامة ٣٠ ، المعقدة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر . وأُجريت المناقشات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات ٣ إلى ٢٣ ، المعقدة في الفترة من ١٥ إلى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.1/45/PV.3-23) . ونُظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود واتُّخذت إجراءات بشأنها في الجلسات ٢٤ إلى ٣٩ ، المعقدة في الفترة من ٣ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/45/PV.24-39) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٧ ، كان معروضاً على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup> ،

(ب) تقرير الأمين العام عن الحملة العالمية لتنزع السلاح (A/45/555) و Corr.1 ٤

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) .

(ج) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/45/573) .

(د) تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالة والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح (A/45/604) .

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نصوص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في القاهرة في الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (A/45/421-S/21797) .

#### شانيا - النظر في المقترنات

##### الـ٦ـ مشروع القرار A/C.1/45/L.15

٥ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واشيبوريا ، والارجنتين ، وألمانيا ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبوليفيا ، والجزائر ، وزائير ، والسويد ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وفيتنام ، وكوبا ، وكولومبيا ، وليبيريا ، والمغرب ، وميانمار ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، وهندوراس ، واليونان مشروع قرار بعنوان "برنامج الأمم المتحدة للزمالة والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/45/L.15) ، واثترك في تقديم المشروع فيما بعد كل من بنغلاديش ، وجمهورية تشاد ، والسنغال ، والسودان ، وغانا ، وكوستاريكا ، وكينيا . وعرض مشروع القرار ممثل نيجيريا في الجلسة ٢٢ المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة ذاتها ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/45/L.15 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الـ٦ـ) .

## باء - مشروع القرار A/C.1/45/L.25

٧ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر قدمت أثيوبيا ، والارجنتين ، وأفغانستان ، وакوادور ، واندونيسيا ، وبنغلاديش ، وبوتان ، والجزائر ، وفييت نام ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ومصر ، والهند ، ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (A/C.1/45/L.25) . وعرض مشروع القرار مثل الهند في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٤ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/45/L.25 بتمويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ١٧ صوتاً ، وامتناع ١٠ أعضاء عن التمويit (انظر الفقرة ١٥ ، مشروع القرار باء) . وجاء التمويit على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الارجنتين ،الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، البيانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران ، جمهورية - الإسلامية ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيستريا ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييتنام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،

المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، النمسا ، نيبال ، الشيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

المجتمعون : اسرائيل ، ايرلندا ، بلفاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، لختنستان ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان .

#### جيم - مشروع القرار A/C.1/45/L.29

٩ - في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت اندونيسيا ، بلغاريا ، وبنغلاديش ، بيرو ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، رومانيا ، سريلانكا ، والسويد ، والفلبين ، فنزويلا ، ومصر ، المكسيك ، منغوليا ، ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "الحملة العالمية لمنع السلاح" (A/C.1/45/L.29) ، واشترک في تقديم المشروع فيما بعد كل من افغانستان ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، بوليفيا ، وكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وكوستاريكا . وعرض مشروع القرار ممثل المكسيك في الجلسة ٢٩ المعقدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٠ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٣ ، المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/45/L.29 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥ ، مشروع القرار جيم) .

#### دال - مشروع القرار A/C.1/45/L.33

١١ - في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت اندونيسيا ، بيرو ، المكسيك ، والهند مشروع قرار بعنوان "تجميد التسلح النووي" (A/C.1/45/L.33) ، واشترکت ايضا في تقديمها فيما بعد بوليفيا ، والسودان ، ميانمار . وعرض مشروع القرار ممثل المكسيك في الجلسة ٢٥ المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٢ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.33 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ١٤ صوتاً ، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٥ ، مشروع القرار دال) وجاء التصويت على النحو التالي :

**المؤيدون** : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، أكادور ، البنانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروتوني دار السلام ، بفنلاديش ، بينما ، بين ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، المومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الغابون ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

**المعارضون** : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : ايسلندا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، رومانيا ، الصين ، فنلندا ، لختنشتاين ، النرويج ، هنغاريا ، اليونان .

#### A/C.1/45/L.54 هاء - مشروع القرار

١٢ - في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ، قدمت اندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الاسلامية) ، وبابوا غينيا الجديدة ، وباكستان ، والبرازيل ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وتايلاند ، وتونس ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في مجموعة الدول الافريقية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وسريلانكا ، وسنغافورة ، والصين ، والفلبين ، وفيتنام ، وميامار ، ونيبال ، واليمن ، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (A/C.1/45/L.54) ، واشتركت في تقديم المشروع فيما بعد ساموا ، منغوليا ، نيوزيلندا . وعرض مشروع القرار ممثل البرازيل في الجلسة ٣١ المعقودة في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٤ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٣ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/45/L.54 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥ ، مشروع القرار هاء) .

#### ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٥ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بإعتماد مشاريع القرارات التالية :

# استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

٦

## **برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح**

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالة والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها بإنشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح ، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة <sup>(٣)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، والى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة <sup>(٤)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، في جملة أمور ، موافقة البرنامج وزيادة عدد الزمالات من ٣٠ الى ٢٥ اعتبارا من عام ١٩٨٣ ،

ولاذ تلاحظ مع الارشاد أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين الحكوميين المختارين من مناطق جغرافية مماثلة في منظومة الأمم المتحدة والذين أصبح معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده أو حكومته ،

- A/45/604 (T)

(٣) **القرار = ١** (٢/١)

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32.

وإذ تشير أياً إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ زامي المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٢/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٠/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٢ طاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٦/٤٣ واو المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٧/٤٦ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياج أن البرنامج ، كما هو مصمم ، قد مكن عدداً أكبر من الموظفين الحكوميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تعتقد أن إشكال المساعدة الممتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء لاسيما البلدان النامية ، ستعزز قدرات موظفيها على متابعة ما يجري من المداولات والفاوضات الثنائية والمتعلقة بالاطراف بشأن نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وفي تقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup> الذي وافق عليه بالقرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمانيا والسويد وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدعوتها الحاملين على الزمالات في عام ١٩٩٠ إلى دراسة انشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وإسهامها بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ،

٣ - تلاحظ بأن الأمين العام قد قام ، في إطار البرنامج ، بتنظيم حلقة العمل الإقليمية الأفريقية لنزع السلاح في نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، في لاغوس ، وأن الاستعدادات جارية لتنظيم حلقة عمل لنزع السلاح مماثلة لها لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في مستهل عام ١٩٩١ تعقد في باندونغ باندونيسيا ،

٤ - تهنئ على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج ،

٥ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ البرنامج في نطاق الموارد المتاحة ، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

باء

### اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتنياعاً منها بأن وجود الأسلحة النووية واستعمالها يشكلان أكبر خطر يهدّد بقاء البشرية ،

وإذ تدرك أن سباق التسلح النووي يزيد من خطر استعمال الأسلحة النووية ،

واقتنياعاً منها بأن نزع السلاح النووي هو الضمان النهائي الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية ،

واقتنياعاً منها أيضاً بأن من شأن اتفاق متعدد الأطراف يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يعزز الأمن الدولي ، وأن يساعد في تهيئة الجو الملائم لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية كلية ،

وإذ تدرك أن الخطوات الأخيرة التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بمفهـة ثنائية نحو تخفيف أسلحتها النووية وتحسين العلاقات بين الشرق والغرب والمناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هذا الهدف ،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورـة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٦)</sup> من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهد

(٦) القرار د ١ - ٢/١٠ .

الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية يكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٩٠ ، من إجراء مفاوضات بقية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخدًا كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ١١٧/٤٤ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بقية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخدًا كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار ،

٢ - تطلب أيضًا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرًا عن نتائج تلك المفاوضات .

### المرفق

#### مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يشير جزئياً الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية

ذاته ،

وأقتناعاً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ،

وأقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية مشددة وفعالة ،

وقد عقدت العزم على موافلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

#### المادة ١

تعهد الدول الطرف في هذه الاتفاقية رسمياً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

#### المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد .

#### المادة ٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لغير دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة . وتتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينها حكومات الدول الخمس العائزة للأسلحة النووية ، بإيداع صكوك التصديق وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة .

٤ - بالنسبة للدول التي تودع مكتوب تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع هذه المكتوب .

٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل ملخص تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وببورود أي إشعارات أخرى .

٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

#### المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بارسال نسخ منها ، مصدقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها .

وإثباتاً لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأموال . بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في — في اليوم — من شهر — سنة ألف وتسعمائة و — .

جيم

#### الحملة العالمية لتنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في عام ١٩٨٣ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لتنزع السلاح ، التي أعلنت فيه بدء الحملة العالمية لتنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ١١٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد درست تقريري الأمين العام المورخ في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ عن تنفيذ الحملة العالمية لتنزع السلاح<sup>(٧)</sup> ، والمورخ في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ الذي يتناول ما يضطلع به المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح من أنشطة متصلة بتنفيذ الحملة العالمية لتنزع السلاح<sup>(٨)</sup> ، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الشامن لإعلان التبرعات للحملة المعقوفة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء للحملة

فعلاً ،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام المورخ ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ عن الحملة العالمية لتنزع السلاح ، وتقييم إنجازات هذه الحملة وجوانب قصورها ،

٢ - تشتري على الأمين العام لجهوده من أجل الاستخدام الفعال للمـ... وارد المتاحة له بغية نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن تحديد الأسلحة وتنزع السلاح على المسؤولين المنتخبين ، ووسائل الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية ، والأوساط الثقافية ، ومعاهد البحث ، ولعقد حلقة دراسية نشطة وبرنامج للمؤتمرات ،

٣ - تلاحظ مع التقدير مساهمات مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة والمراسلات الإقليمية لتنزع السلاح في جهود الحملة ،

٤ - توصي بأن تقوم الحملة ، بوصفيها برنامجاً عالمياً للإعلام ، بزيادة تركيز جهودها على ما يلي :

(أ) نشر المعلومات والتحقيق ، وإيجاد تفهم لدى الرأي العام لأهمية الإجراءات المتعددة الأطراف وضرورة تقديم الدعم لها من جانب الأمم المتحدة ومؤتمرات نزع السلاح في ميدان تحديد الأسلحة وتنزع السلاح ، بطريقة وقائية ومتوازنة وموضوعية ،

(ب) تسهيل الوصول دون عوائق إلى المعلومات المتاحة عن الآراء وتبادل تلك المعلومات بين القطاع العام وجماعات المصالح العامة والمنظمات ، وتوفير مصدر

مستقل للمعلومات الوقائية المترافقه يأخذ في الاعتبار الآراء المتباينة للمساعدة على إجراء مناقشة واعية تتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح والأمن ٤

(ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية ، وبين الخبراء الحكوميين والخبراء الآخرين لتسهيل إيجاد أرضية مشتركة ٥

٥ - تدعى جميع الدول الأعضاء إلى الإسهام في الصندوق الاستئماني للتبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ٦

٦ - تقرر أن يعقد في دورتها السادسة والأربعين مؤتمر تاسع للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عنأملها في أن يتبنى الجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح والحاجة إلى كفالة نجاحه ٧

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا يشمل كلًا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٩١ وبرنامج الأنشطة الذي تشوّه المنظومة لعام ١٩٩٢ ٨

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح" ٩

دال

تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ٩ ) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، التي

٩) القرار د إ - ٣١٠ .

اعتمدت في عام ١٩٧٨ وأعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ في أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(١٠)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لـنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته من جراء وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

وأقتناعاً منها بأنه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإذ ترحب بالاتجاهات الجديدة التي أفضت إلى تحسن في بيئة الأمن الدولي ،

وأقتناعاً منها بمسير الحاجة كذلك إلى موافقة المفاوضات من أجل تخفيف الأسلحة النووية الموجودة تخفيفاً كبيراً والحد من نوعياتها ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، وإن لم يكن غاية في حد ذاته ، سيشكل خطوة فعالة لمنع استمرار زيادة الأسلحة النووية الموجودة والتحسين النوعي لها في أثناء الفترة التي تجري فيها المفاوضات ، وسيهيئ في الوقت ذاته بيئة مؤاتية لإجراءات مفاوضات لخفض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف ،

وأقتناعاً منها بأن التعبارات التي تستمد من التجميد يمكن التتحقق منها بصورة فعالة ،

وإذ ترحب بتوقف اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية عن إنتاج اليورانيوم الشديد الإغناء لاغراض التسلح النووي ، وبالشرع في عملية إغلاق مفاعلاته المنتجة للبلوتونيوم الحربي ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الان أي إجراء جماعي استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ذات الصلة بشأن مسألة تجميد التسلح النووي ،

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

١ - تحث مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبيرتين الحائزتين للأسلحة النووية ، على الموافقة على تجميد التسلح النووي فوراً ، مما يتبع ، في جملة أمور ، وقفا كلياً متزامناً لاي انتاج آخر للأسلحة النووية ، ووقفا تاماً لإنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ١

٢ - تطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسليح النووي ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

(١) يتضمن :

- ١١ حظرا شاملاً لتجارب الأسلحة النووية ونقلاتها ٢
- ١٢ الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية ونقلاتها ٣
- ١٣ حظرا لاي وزع آخر للأسلحة النووية ونقلاتها ٤
- ١٤ الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ٥

(ب) يخضع لتدابير التحقق المناسبة الفعالة وإجراءاتها ٦

٣ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريراً مشتركاً ، أو تقارير منفصلة ، عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها السادسة والأربعين ٧

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تجميد التسلح النووي" ٨

هاء

مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا  
ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا  
والمحيط الهادئ ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم  
ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة  
البحر الكاريبي

ان الجمعية العامة ،

لذا تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥  
و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ في ٢٠ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز  
الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في  
٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،  
و ٧٦/٤٢ حاء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الامم المتحدة الاقليمي  
للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و ٣٩/٤٢  
دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ زاي المؤرخ في ٧ كانون الاول/  
ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ، و ١١٧/٤٤  
واو المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم  
ونزع السلاح في افريقيا ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا  
والمحيط الهادئ ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا  
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

ولذا تشير إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣  
و ٧٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ واو المؤرخ في ١٢ كانون  
الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٤/٤٠ الف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ ميم  
المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٣ هاء المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/  
نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ باء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن نزع السلاح  
الاقليمي ،

وإذ تحيط علمًا بالوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر (١١) ، واد تلاحظ على وجه الخصوص الأهمية التي أولاهَا رؤساء الدول أو الحكومات للانشطة التي تضطلع بها مراكز الأمم المتحدة الإقليمية في إفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

وأقتناعاً منها بأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها على نحو متبدال من جانب الدول الأعضاء في كل من تلك المناطق والرامية إلى تعزيز الثقة والأمن المتبادلين ، فضلاً عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية المضطلع بها في إطار الحملة العالمية لسرع السلاح ، من شأنها أن تشجع وتسهل اتخاذ تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح في تلك المناطق ،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي ساهمت في الصناديق الاستئمانية لمراكز الإقليمية الثلاثة ،

وإذ ترحب بالأنشطة التي اضطلعت بها المراكز منذ الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، والتي ساهمت بدرجة كبيرة في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها ومن ثم عززت الدور المنطوي بكل مركز إقليمي ، في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير الاستقرار المالي لتلك المراكز لتسهيل التخطيط لنشاطتها ،

وإذ تحيط علمًا مع التقدير بـ تقرير الأمين العام عن المراكز الإقليمية الثلاثة (١٢) ، وجهوده فيما يتعلق بتوفير التدابير الإدارية الضرورية لتسهيل أداء المراكز لعملها بصورة فعالة ،

- ١ - تشجع المراكز الإقليمية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول في المنطقة التي يخدمها كل منها بغية المساهمة في تنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية في إطار الحملة العالمية لتنزع السلاح ، وتسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة وتنزع السلاح ،
- ٢ - تشترى على الأمين العام لجميع الجهود التي يبذلها لصالح تلك المراكز ، وتطلب إليه مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لأنشطتها ، لاسيما السعي لتنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٤ وآو تنفيذاً تماماً ،
- ٣ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، تقديم تبرعات بغية تعزيز الأنشطة التنفيذية الفعالة لتلك المراكز ،
- ٤ - تتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

-----